كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالقاهرة
الحولية الثامنة ١٤١٠/١٤١١ هـ ١٩٩٠م

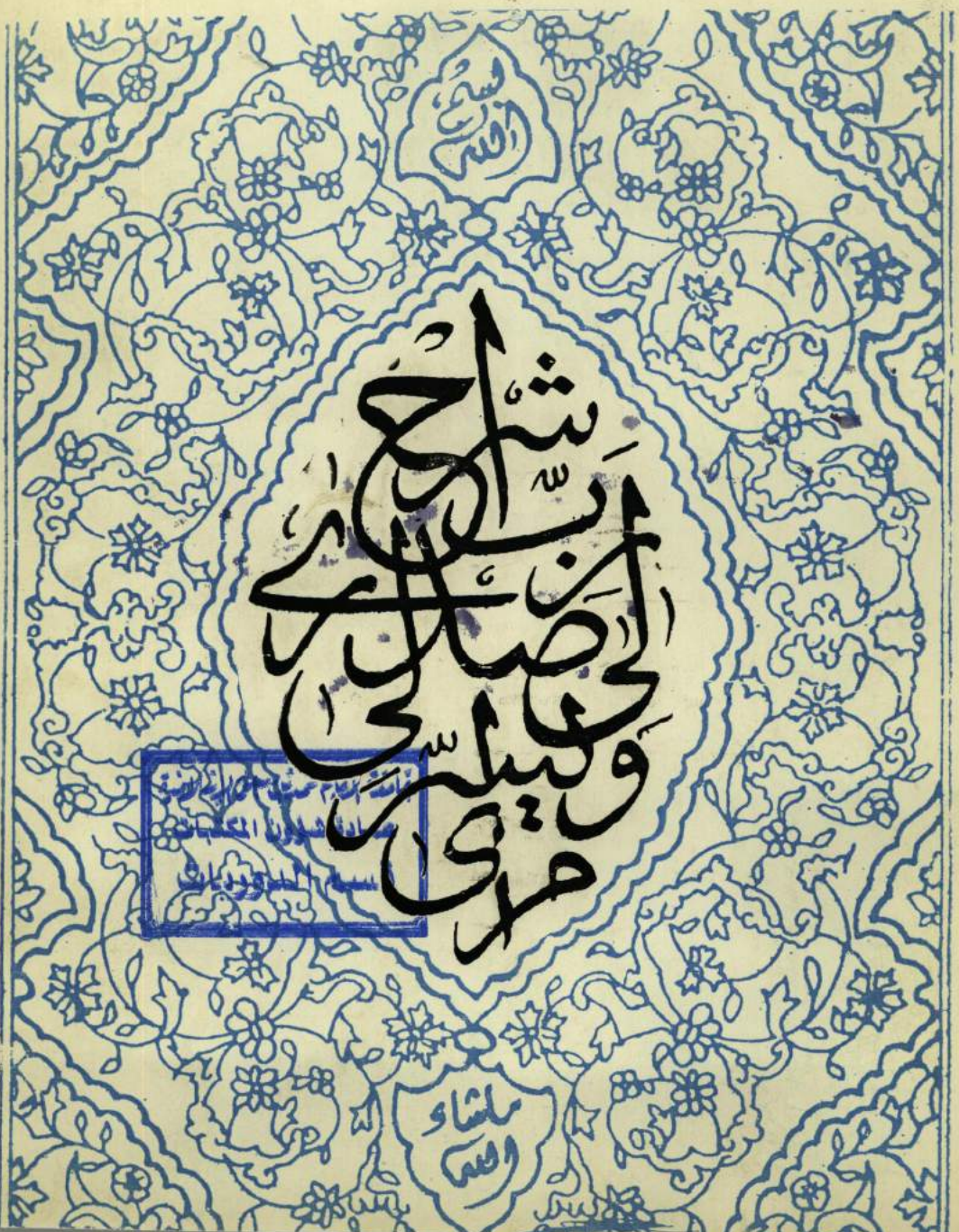

جامعة الأزهر

حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية

العدد الثامن

١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م

الإشراف

أ . د / السيد رزق الطويل
عميد الكلية

لجنة التحرير

أ . د / محمود شيخون وكيل الكلية	رئيسا
أ . د / محمد رشاد عبد العزيز رئيس قسم أصول الدين	عضوا
أ . د / طاهر عبد اللطيف عوض أستاذ مساعد للقسم اللغة العربية وآدابها	عضوا
أ . د / على جمعه مدرس بقسم الشريعة	عضوا

٢١٠.٥
ح ك ح
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
3012000530299
عمادة شئون المكتبات
نسخة لا تعار

ومركز لخدمة القضايا الفقهية الجديدة .

ومركز لخدمة اللغة ، وتقديم التصور لإصلاحها والنهوض بها .

وفى سبيل تحقيق هذا الطموح سنستعين بأهل العلم من أساتذة الكليات الأخرى التى تعد شقيقات أكبر لهـــذه الكلية ، ورفيقات لها على طريق الجهاد الكريم .

نسأل الله التوفيق والسداد ليعود للأزهر مجده الذى نرجوه لأمة الإسلام.

اللهم اهدنا فيمن هديت . وعافنا فيمن عافيت .

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل ؟

عميد الكلية والمشرف على المجلة

أ.د/ السيد رزق الطويل

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ... الحولية الثامنة
موسوعة ... للدراسة الأزهرية

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ومصطفاه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، ونستفتح هذا العمل العلمى بالذى هو خير (ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير) .

وبعد :

فيسعدنا أن نقدم لطلابه العلم، ورواد البحث، وشداة المعرفة الإسلامية والعربية نتاج أقلام توفرت على تقديم بحوث فى الإسلام ولسانه المبين ، هذا الميدان الخصب ، الواسع، والذى قامت لأجله كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين منذ ربع قرن من الزمان بمشورة واعية وبصيرة نافذة لبعض أعلام الأزهر الشريف وعلمائه .

لقد كانت هـــذه الكلية إحدى الثمار الشهية لدوحة الأزهر الشريف ، فكانت عظيمة النفع ، واسعة الأثر ، مباركة النتاج ، ميمونة العذوات والروحات ، فنمت نموا سريعا ، وأصبحت صرحا شامخا يمنح الدرجات العلمية المتنوعة فى شتى ألوان المعرفة إسلامية أو عربية ووجد فيها الطلاب وبخاصة الوافدون من العالم الإسلامى الأزهر على الصورة التى يحبونها ويتوقعونها ، ووجدوا فى رحابها ماعز عليهم وجوده فى سواها .

وهذه الحولية مجرد نموذج لعطاء مستمر لا ينضب لأساتذتها العاكفين في محرابها لا يرجون إلا الله ، ولا يبتغون إلا رضاه ، أحسبهم كذلك ، والله حسيبهم ، ولا أزكى على الله أحدا .

وقد شملت بحوث هذه الحولية هذه المجالات العلمية .

في الشريعة الإسلامية .

نرى بحوثا في الفقه وقضاياه النامية والمتجددة دائما .

وبحوثا في قضايا أصول الفقه .

وفي أصول الدين .

نرى بحوثا في علوم القرآن .

وأخرى في الحديث وعلومه .

وفي اللغة العربية وآدابها .

نرى بحوثا لغوية .

وأخرى أدبية .

وثالثة بلاغية .

كما أنها لم تخل من البحوث التاريخية .

وبحوث هذه المجلة خضعت للتقويم من أساتذة متخصصين في علومهم قبل أن يسمح لها بالنشر .

وعطاء هذه الكلية سيظل موصولا بإذن الله .

كما يسرني أن أقول إن الكلية في طريقها الظافر لخدمة اللغة والدين في رحاب الأزهر ، وفي ظلال مآذنه الشامخة الباسقة ، ستنشىء في رحابها - ومن أساتذتها - مراكز متنوعة .

منها مركز لخدمة العقيدة في إطار البيان القرآني والسنة الصحيحة .

محتويات العدد

الموضوع	الصفحة
افتتاحية العدد للأستاذ الدكتور / السيد رزق الطويل عميد الكلية	(و - ح)
آيات الوصية فى القرآن للدكتور/ عبد المنعم على إبراهيم القصاص الأستاذ المساعد فى التفسير وعلوم القرآن	١ - ٤٦
مسائل فى نفقات الزوجة والتفريق بين الزوجين بالاعسار بها للدكتور/ أحمد علاء الدين عبد الحميد دعبس أستاذ الفقه المقارن	٤٧ - ٧٨
بحث فى زكاة الفطر للدكتور / جمعه محمد السيد مكى المدرس بكلية الدراسات الإسلامية	٧٩ - ١١٠
مواطن الضعف فى بعض الأحاديث القدسية للدكتور / محروس حسين عبد الجواد مدرس الحديث وعلومه بقسم أصول الدين	١١١ - ١٤٠
الرسالة الهادية إلى الاستعاذة والبسملة	

الموضوع	الصفحة
« دراسة نحوية صرفية »	١٤١ - ١٨٢
الدكتور / فؤاد على مخيمر	
أستاذ اللغويات المساعد	
أساليب الاضراب بين المعربين والمفسرين	١٨٣ - ٢٢٠
الدكتور / محمد أحمد سحلول	
المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية	
معجمات العربية والتطور الدلالى للألفاظ	٢٢١ - ٢٣٤
الدكتور / عبد الحليم محمد عبد الحليم	
الجاحظ ورسالته فى تفضيل النطق	٢٣٥ - ٢٧٢
الدكتور / محمد عرفه حامد المغربى	
أستاذ الأدب والنقد المساعد	
صورة من شعر الفتوحات	٢٧٣ - ٢٩٨
للشاهر : شهاب الدين محمود الحلبى	
الدكتور / محمد حسن عبد اللطيف على	
مدرس الأدب والنقد	
موقف الشعر من ضرائره وعيوبه	٢٩٩ - ٣٢٠
الدكتور / عبد الرؤف محمد عثمان	
من ظواهر السياق الصوتى	٣٢١ - ٣٤١
عند علماء التجويد	
الدكتور / عبد العزيز أحمد علام	
الأستاذ المشارك بالكلية	
ورئيس قسم النحو والصرف وفقه اللغة	

آيات الوصية في القرآن الكريم

بقلم الأستاذ الدكتور
عبد المنعم علي ابراهيم القصاص
الأستاذ المساعد في التفسير وعلوم القرآن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد بن عبد الله الذى أرسله الله رحمة للعالمين اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اتبع دينه إلى يوم الدين وبعد :

فإن القرآن الكريم وهو كتاب الله الخالد الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير .. تكفل الله بحفظه إلى يوم الدين فقال : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وقد إلتفت الناس حول القرآن التفاف السوار بالمعصم لما فيه من جمال المعنى وبلاغة الألفاظ وروعة الأسلوب قال عنه أحد البلغاء وهو الوليد بن المغيرة : إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق وإنه يعلو ولا يعلى عليه .

هذا وقـــد تعددت البحوث القرآنية وامتلأت المكتبات الإسلامية بالروائع الإيمانية التي توضح عظمة القرآن وتجلى معانيه للناس وكل إنسان يكتب على قدر ما آتاه الله من علم وحكمة .

(وفوق كل ذى علم علم) وعجائب القرآن لا تنتهى إلى قيام الساعة فسبحان من هذا كلامه .

واليوم أردت بمشيئة الله أن أضيف إلى البحوث القرآنية بحثا فى موضوع آيات الوصية فى القرآن الكريم وقـــد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد

ومباحث وخاتمة تكلمت فى المقدمةعن عظمة القرآن ومكانته العالية ، وتحدثت فى التمهيد عنتعريف الوصية وحكمة مشروعيتها وأحكامهاوشروطها.

وفى المباحث تعرضت لبحوث مستقلة عن الوصية بالمال والوصية بالعقيدة والدين الإسلامى والوصايا العشر التى ذكرها الله فى سورة الأنعام والوصية بالحق والصبر والمرحمة وأما عن الخاتمة فقد كتبت فيها أهم نتائج البحث .

هذا هو عملى وهو جهد المقل فإن كنت قد وفقت فمن الله وإن كانت الأخرى فأسأل الله المغفرة والرحمة إن ربى غفور رحيم وهو حسبنا ونعم الوكيل ؟

بقلم أ . د
عبد المنعم على إبراهيم القصاص

تعريف الوصية فى اللغة العربية

جاء فى لسان العرب « أن الوصية ما أوصيت به ، والوصى الذى يوصى والذى يوصى له وهو من الأضداد . ووصى : أوصى الرجل ووصاه عهد إليه، وأوصيت له بشىء أو وصيت إليه إذا جعلته وصيك و أوصيته ، ووصيته إيصاء وتوصية بمعنى ، وتواصى القوم أى أوصى بعضهم بعضا وفى الحديث : (استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان) والاسم الوصاة والوصاية والوصاية »[1] .

هذه هى مادة الوصية فى اللغة أما تعريفها فقالوا الوصية لغة : طلب الإنسان شيئا من غيره ليفعله عن غيب منه حال حياته أو بعد موته . وسميت وصية لأن المتوفى يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته .

أما تعريف الوصية فى الشرع فهو : عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت. وعرفها الدكتور محمد عبد السلام فقال :

« تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان الموصى به عينا كالدار والمال ؛ أو منفعة كسكنى الدار وغلة الأرض والوصية فى القانون: تصرف فى التركة مضاف إلى ما بعد الموت وهذا التعريف أكثر شمولا من سابقه لأنه يشمل جميع أنواع الوصايا كالوصية الواجبة ، والوصية للجهات الخيرية التى ليست أهل للتمليك كالمدارس والمساجد والمصحات »[2] .

---

(١) انظر لسان العرب ٤/٤٨٥٣ ط الشعب المصرية .

(٢) راجع دراسات فى القرآن الدكتور محمد عبد السلام ١/٣٦٩ ط مكتبة الفلاح.

حكمة مشروعية الوصية :

كانت الوصية موجودة قبل الإسلام ولكنها كانت تقوم على أسس فاسدة ونظام لا يتوخى العدالة فمن العرب مثلا من كان يوصي للأجنبي ويترك أهله فقراء لا يجدون القوت الضروري فلما جاء الإسلام اجتث جذور الفساد وشرع الوصية على نظام سليم يقوم على الحق والعدل والمصلحة .

دليل مشروعية الوصية :

شرعت الوصية بالقرآن الكريم وبالسنة المشرفة وبإجماع الأمة :فدليل القرآن قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ، الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين)(١) .

وأما الدليل من السنة المشرفة فقد أخرج البخاري في الجامع الصحيح مانصه : قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال يرحم الله ابن عفراء قلت يارسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : فالشطر ؟ قال: لا : قلت : الثلث ؟ قال : فالثلث والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ؟ حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة »(٢) .

أما دليل الإجماع فقد أوصى الناس من أيام الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا الذي نعيش فيه من غير إنكار . من أحد فصار الإجماع من أدلة جواز الوصية في الشريعة الإسلامية .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠ .

(٢) كتاب صحيح البخاري ٥/٤٢٧ .

أحكام الوصية

الوصية أحكام خمسة بجملة وهى الوجوب والندب والجواز والتحريم والكراهة ، وإليك الأحكام بالتفصيل .

الوجوب : كالوصية بحقوق الله التى فرط فيها الإنسان مثل الزكاة والحج وفدية الصيام والوصية بحقوق العباد التى فى ذمة الموصى فإن لم يوص بها ضاعت على أصحابها فلذلك كانت الوصية واجبة فى حق الإنسان .

الندب : وقد تكون الوصية مندوبة كالوصية لأعمال الخير والبر والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين رغبة من الموصى فى ثواب الله لحديث النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »(١) .

التحريم : تكون الوصية محرمة إذا أوصى الإنسان بشىء محرم كشرب الخمر وسرقة أموال الناس وقتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق وقطع الطريق وإتلاف الزروع وإحراق المتاجر والمصانع وماشابه ذلك .

الكراهة : تكون الوصية مكروهة إذا أوصى الموصى لأهل الفسق والمعاصى إلا إذا غلب على ظنه استغناؤهم بالوصية عن المعاصى وتوبتهم وكذلك تكون الوصية مكروهة إذا أوصى الرجل الأجانب وترك ورثته فقراء محتاجين إلى وصيته .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب الوقف .

الإباحة : وقد تكون مباحة وذلك إذا أوصى للأغنياء سواء أكانوا من الأقارب أو الأجانب .

والإمام أبو حنيفة أجاز الوصية للكافر فإذا أوصى مسلم لكافر جاز عند الأحناف ولم يجز ذلك عند الشافعية لأنهم يقيسون الوصية على الميراث ومن موانع الإرث اختلاف الدين فالحنيفة أجازوا والشافعية منعوا .

شروط الوصية

١ - أهلية الموصى بالتبرع فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا مكره ولا هازل ولا عبد .

٢ - وجود الموصى له حقيقة أو حكما (كالحمل) وقت الوصية وأهليته لها فلا تصح لمعدوم .

٣ - كون الموصى به مما يجرى فيه الإرث ويصح أن يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصى فلا تصح الوصية بالزوجة أو بالوظيفة .

٤ - ألا تزيد الوصية على الثلث إلا إذا أجازها الورثة .

٥ - ألا تكون الباعث عليها منافياً لمقاصد الشارع كحرمان الورثة من الميراث مثلا أو نقصان حقهم .

٦ - أن تكون الوصية لغير وارث على مذهب الجمهور .

٧ - أن يقبلها الموصى له بعد موت الموصى إذا كان معينا أما إذا كانت الوصية لغير معين كجهات البر فليس قبولها شرطا فى صحتها لتعذر ذلك(١) .

---

(١) هذه الأحكام والشروط مأخوذة بتصرف من كتاب دراسات فى القرآن الكريم للدكتور محمد عبد السلام ١/٣٢٢ .

المبحث الأول

الوصية بالمال

قال تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين (١٨٠) فمن بدله بعد ماسمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم (١٨١) فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (١٨٢)».

التفسير الإجمالي :

الحق تبارك وتعالى يقول « كتب عليكم » أي فرض عليكم إذا أشرف أحدكم على الموت وترك مالا كثيراً فقـــد وجب عليه الإيصاء للوالدين والأقربين (بالمعروف حقا على المتقين) أي بالعدل بأن لايزيد على الثلث وألا يوصى للأغنياء ويترك الفقراء وقد كان هـــذا واجبا قبل نزول آية المواريث ثم نسخ الأمر بالوجوب بآية المواريث (فمن بدله بعد ماسمعه) أي من غير هذه الوصية بعد ماعلمها من وصي أو شاهد (فإنما إثمه على الذين يبدلونه) أي إثم هذا التبديل على الذين بدلوه لأنهم خانوا وخالفوا حكم الشرع (إن الله سميع عليم) فيه وعيد شديد للمبدلين (فمن خاف من موص جنفاً) أي فمن علم أو ظن من الموصي ميلا عن الحق بالخطأ (أو إثما) أي ميلا عن الحق عمدا « فأصلح بينهم فلا إثم عليه » أي أصلح بين الموصي والموصى له فلا ذنب عليه بهذا التبديل « إن الله غفور رحيم » أي واسع المغفرة والرحمة لمن قصد بعمله الإصلاح[1] .

(١) من صفوة التفاسير بتصرف قليل ١١٩/١ .

وقال الدكتور محمد عبد السلام ماملخصه :

« جمهور المسلمين على أن الوصية للوراث لا تجوز وبناء عليه فقد اختلفوا في تفسيرهم لقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فيرى ابن عباس وقتادة: أن الآية عامة وتقرر الحكم بها برهة من الدهر ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض ، وقد قيل : إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى وهي قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) .

رواه أبو أمامة وأخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث صحيح فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة .. وقال ابن عباس نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النساء وثبتت للأقربين الذين لا يرثون كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الوارثة واختار ذلك الطبري .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة .. وقد أخذ القانون برأي القائلين بجوازها للوارث وعلى ذلك فقد نص بأنها تصح بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة وتصح بما إذا زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا بإجازة الورثة وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه ومن هذا يتبين لنا أن عندنا خمس حالات :

الأولى : الوصية في حدود الثلث للتركة بعد سداد الديون وهذه تنفذ دون إجازة الورثة سواء أكانت لوارث أم لغير وارث .

الثانية : الوصية بأكثر من ثلث التركة بعد سداد الديون مع إجازة الورثة وهذه تنفذ أيضا .

الثالثة : الوصية بأكثر من ثلث التركة مع إجازة البعض ورفض البعض وهنا تنفذ الزيادة بالنسبة لمن أجازها ولا تنفذ بالنسبة لمن لم يجزها .

الرابعة : الوصية بأكثر من ثلث التركة مع عدم إجازة الورثة ولا تنفذ هنا فيما زاد على الثلث .

الخامسة : الوصية بكل التركة عند عدم وجود وارث وتلك نافذة دون حاجة لشيء[1] .

تقسيم التركة فى حالة الإيصاء :

أيسر الطرق أن تخصم الوصية من التركة وما بقى منها يوزع على الوارثين - بعد سداد الديون التى قد تكون على المتوفى - وهذا فى حالة ما إذا كانت الوصية فى حدود الثلث أو أكثر منه مع إجازة الورثة أو مع عدم إجازتهم جميعا أما عند إجازة بعضهم لما زاد عن الثلث ورفض بعضهم ذلك فإن التركة تقسم مرتين ، مرة على فرض إجازتهم جميعا ومرة على فرض عدم إجازتهم جميعا ومن أجازها يأخذ نصيبه على تقسيم الإجازة ومن لم يجزها يأخذ نصيبه على تقسيم عدم الإجازة وما بقى بعد مجموع هذا وذاك من التركة هو الوصية.

والوصية تنفذ من التركة على ما هى عليه وقت الموت لا قبله ولا بعده .

والوصية نوعان :

١ - إختيارية وهى التى سبق الحديث عنها .

٢ - إجبارية وهى المعروفة باسم الوصية الواجبة وحقيقتها أن يموت الولد قبل الوالدين أو أحدهما وله إخوة ويترك عيالا فقراء فإذا مات الأبوان أو أحدهما أيكون من الإنصاف أن يرث الأبناء ويحرم أبناء هذا الولد المتوفى الذين لا عائل لهم ؟ فمن أجل ذلك كانت الوصية الواجبة لأبناء من توفى فى حياة والديه أو أحدهما بقدر نصيب والده أو والدته فى حدود الثلث بشرط ألا يكون وارثا ، وألا يكون الميت قد أعطاه قدر ما يستحق فإن

(١) دراسات فى القرآن الكريم ١/٣٨٠ .

أعطاه أقل مما يستحق وجبت له الوصية بقدر مايكمل نصيبه على ألا يزيدعلى الثلث ووجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروى عن جمع عظيم من فقهاء التابعين مستدلين بقوله تعالى :

(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين حقا على المتقين) .

قال الإمام الجصاص فى (أحكام القرآن) :

« ودلالة الآية ظاهرة فى إيجاب الوصية وتوكيد فرضها لأن قوله تعالى: (كتب عليكم) معناه فرض عليكم كقوله (كتب عليكم الصيام) ثم أكده (بالمعروف حقا على المتقين) ولاشيء فى ألفاظ الوجوب أكبر من قول القائل :

هذا حق عليكم وتخصيصه سبحانه وتعالى المتقين بالذكر على وجه التأكيد لأن على الناس أن يكونوا متقين لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) ولاخلاف بين المسلمين أن تقوى الله فرض علينا فإنما جعل تنفيذهذه الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن إيجابها .

وهذه الآية بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب غير الوارث لأنها بعمومها تدل على وجوب الوصية للقريب مطلقا - وارثا أو غير وارث - وترك العمل بها فى حق القريب الوارث إما بآية المواريث :

(يوصيكم الله فى أولادكم) وإما بقوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث)(١)

وفى قوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم الذكر مثل حظ الأنثيين) .

---

(١) المرجع السابق ص ٣٨٣ وكتاب أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٦٤ ط دار الخلافة ١٣٢٥ هـ .

قال الإمام السهيلي رحمه الله :

« فصل فى أسرار قوله : (يوصيكم الله) وقال سبحانه (يوصيكم) بلفظ الفعل الدائم لا بلفظ الماضى كما قال فى غير آية نحو قـــوله تعالى (أنزلناها وفرضناها ونحو قوله (فرض عليك القرآن) ونحو قوله : (ذلكم وصاكم به) ونحو قوله (كتب عليكم الصيام) (وكتب عليكم القتال) ولم يقل ههنا كذلك وإنما قال : (يوصيكم) والحكمة فى ذلك والله أعلم أن الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم فى قوله (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) فلما نسخ الوصية الماضية واستأنف حكما آخر جاء بلفظ الفعل المستأنف تنبيها على نسخ مامضى والشروع فى حكم آخر فقال (يوصيكم الله) وجاء بالاسم الظاهر ولم يقل (أوصيكم) ولا (نوصيكم) لأنه أراد تعظيم هذه الوصية والترهيب من إضاعتها كما قال تعالى (يعظكم الله و(يحذركم الله نفسه) فمتى أراد تعظيم الأمر جاء بهذا الاسم ظاهرا لأنه أهيب أسمائه وأحقها بالتعظيم والله أعلم .

وقال (فى أولادكم) ولم يقل فى أبنائكم لأن لفظ الولادة هو الذى يليق بمسألة الميراث ففى تخصيص هذا اللفظ فقه وتنبيه . أما الفقه فإن الأبناء من الرضاعة لايرثون لأنهم ليسوا بأولاد وكذلك الابن المتبنى فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى زيدا قبل النسخ للتبنى .

فكان يقول : أنا ابن محمد ولا يقول : أنا ولد محمد ولذلك قال سبحانه (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) لأن الولد لايكون إلا من صلب أو بطن، غير أن لفظ الأولاد يقع على الذكور والإناث حقيقة فلذلك عدل عنه إلى لفظ الأبناء فى آية التحريم وأما فى آية المواريث فجاء بلفظ الأولاد تنبيها على المعنى الذى يتعلق به حكم الميراث وهو التولد فالمال حياة البشر كما أن الماء حياة الشجر ولذلك عبر فى الرؤيا بالماء عن المال وهو يسرى من

الأصل إلى الفرع »[1] .

ويعلمنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن الوصية تكون فى الثلث فيقول فى الحديث الذى أخرجه البخارى رحمه الله فقال : « حدثنى محمد بن عبدالرحيم حدثنا زكريا بن عدى حدثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه رضى الله عنه قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ادع الله أن لايردنى على عقبى . قال لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا . قلت أريدان أوصى وإنما لى ابنه فقلت أوصى بالنصف ؟ قال : النصف كثير . قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير ـ أو كبير ـ قال فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم »[2] .

وأخرج البخارى أيضا ما نصه .

« حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن عطاء بن عباس رضى الله عنهما قال : كان المال للولد وكان الوصية للوالدين : فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثن والربع والزوج الشطر والربع »[3] .

---

(١) راجع كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للامام السهيلى بتحقيق أستاذ الجيل الدكتور محمد إبراهيم البنا ط مكتبة الفيصلية بمكة المكرمة ١/٣٤ .

(٢) الحديث رقم ٢٧٤٤ جـ ٤ ص ٤٣٤ .

(٣) الحديث رقم ٢٧٤٧ جـ ٥ ص ٤٣٨ .

الوصية بالقرآن

أخرج البخاري في صحيحه قال حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مالك هو ابن مغول حدثنا طلحة بن مصرف قال : « سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى ؟ فقال : لا . فقلت : كيف كتب على الناس الوصية . أو أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله »[1] .

نلاحظ أن الصحابي أطلق الجواب ، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها ، لا أنه أراد نفي الوصية مطلقا ، لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله . وقال الإمام النووي : لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بشيء من ماله لأنه لم يترك بعده مالا ، وأما الأرض فقد سبلها في حياته ، وأما السلاح ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية ، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها ويحتمل أن يكون المنفي وصيته صلى الله عليه وسلم إلى علي بالخلافة وقد ثبت في سنن النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان آخر ما تكلم به (وما ملكت أيمانكم) وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى : (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

---

(١) صحيح البخاري ٥/٤٣٠ رقم الحديث ٢٧٤٠ ط الريان .

والخلاصة : أن السائل سأل عن الوصية فى المال فقال لا وذلك لأن ما تركه النبى صلى الله عليه وسلم لا يورث لحديث « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ماتركناه صدقة » فلما سأل السائل عن وصية النبى صلى الله عليه وسلم قال : أوصى بكتاب لأنه الموروث بعده إلى يوم القيامة .

ومر أعرابى على عبد الله بن مسعود وعنده قوم يقرءون القرآن فقال : ما يصنع هؤلاء فقال ابن مسعود يقتسمون ميراث محمد صلى الله عليه وسلم وفى حديث : أبى الدرداء: إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولادرهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذه بحظ وافر ولهذا قال ابن عباس : وإنما ترك ما بين الدفتين يعنى القرآن والسنة مفسرة له ومبينة وموضحة أى تابعه له والمقصود الأعظم كتاب الله تعالى . كما قال : (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) .

يوصينا النبى صلى الله عليه وسلم : أن نتلو القرآن ونعمل به ونتبع مافيه ونتمسك به عملا وتطبيقا فيقول :

«إن هذا القرآن مأدبة الله ،فتعلموا من مأدبته ما استطعتم إن هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين ، والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه . ولا يعوج فيقوم ، ولا يزيغ فيستعتب ، ولا تنقضى عجائبه ، ولا يخلق من كثرة ـ الرد . فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات أما إنى لا أقول : ألم حرف ولكن ألف عشر ولام عشر وميم عشر »[1] .

ولقد وصانا الله بالقرآن أيضا فقال تعالى :

---

(١) مقتبس (من كتاب مع القرآن) تأليف أحمد طاحون ط مطبعة الاعتماد بجدة بالسعودية .

(وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) ومن خطب الرسول صلى الله عليه وسلم : إن أحسن الحديث كتاب الله تبارك وتعالى. قد أفلح من زينه الله فى قلبه وأدخله فى الإسلام بعد الكفر ، واختاره على ماسواه من أحاديث الناس ، إنه أحسن الحديث وأبلغه. أحبوا ما أحب الله أحبوا الله من كل قلوبكم ولا تملوا كلام الله وذكره ولا تقس عنه قلوبكم ».

المبحث الثانى

الوصية بالعقيدة الإسلامية

قال تعالى فى سورة البقرة : (إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين (١٣١) ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يابنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون (١٣٢) أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون (١٣٣) تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون (١٣٤)) .

المعنى الإجمالى لهذه الآيات :

يخبر الحق تبارك عن موقف عظيم لنبيه إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هذا الموقف العظيم يوم أن قال الله لإبراهيم أسلم إنه لم يتوان لحظة بل نطق وقال أسلمت لله رب العالمين ومعنى قوله (إذ قال له ربه أسلم) أى أطع مولاك واتبع دينه وأخلص عبادتك له سبحانه وتعالى فقال إبراهيم الخليل (أسلمت لرب العالمين) أى أخلصت له دينى والمراد بالدين هنا هو دين الإسلام الذى هو الانقياد والطاعة والتسليم المطلق لأوامر الله جل جلاله وانتشر الإسلام وذاع صيته وعلم إبراهيم أولاده شئون العقيدة الصافية الخالدة عقيدة التوحيد ومضت الأيام إلى أن جاء زمان يعقوب عليه السلام فاهتم بالعقيدة إهتماما بالغا ووصى أولاده أن يتمسكوا بهذه العقيدة ولا يفرطوا فيها وأن يلتزموا بها طول حياتهم إلى أن يتوفاهم الله عليها وأخبرنا الله بما كان

من يعقوب عليه السلام فقال : (ووصى بها إبراهيم بنيه و يعقوب يابنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) .

وتعاقب الليل والنهار وانقضى عهد وجاء عهد جديد عهد النبي الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم ودعا الناس إلى الإسلام وإلى عقيدة التوحيد فقالت اليهود يا محمد ألست تعلم أن يعقوب يوم أن مات أوصى بنيه باليهودية فأنزل الله مايفيد أن اليهود قد افتروا وشهدوا بدون أن يحضروا فقال :

« أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون (١٣٣) تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون(١٣٤) ».

مالكم أيها اليهود والنصارى والجدل فى هؤلاء فأولئك قوم قد أدوا واجبهم ومضوا لسبيلهم لهم ما كسبوا فى حياتهم ولن تسألوا عن أعمالهم ولن يفيدكم شيء منها ولن يكون لكم إلا ما كسبتم أنتم من أعمال(١) .

وللإمام الفخر الرازى كلام طيب نوجزه فيما يلى :

« متى قال الله لإبراهيم عليه السلام (أسلم) ومنشأ الإشكال أنه إنما يقال له أسلم فى زمان لايكون مسلما فيه فهل كان إبراهيم عليه السلام غير مسلم فى بعض الأزمان ليقال له فى ذلك الزمان أسلم ؟ قال قوم إنما قال الله له أسلم قبل النبوة وذلك عند استدلاله بالكوكب والقمر والشمس وإطلاعه على أمارات الحدوث فيها وإماطته بافتقارها إلى مدبر يخالفها فى الجسمية وأمارات الحدوث فلما عرف أنها مخلوقة ولابد لها من خالق فتيقن أن خالقها هو رب العالمين فلما قال له ربه أسلم (قال أسلمت لرب العالمين) ومن الناس

---

(١) راجع المنتخب فى التفسير ط مجمع البحوث الإسلامية ٣١/١ .

من قال هذا الأمر كان بعد النبوة وقوله (أسلم) ليس المراد منه الإسلام والإيمان بل أمور آخر .

(أحدها) الانقياد لأمر الله والمسارعة إلى تلقيها بالقبول وترك الإعراض بالقلب واللسان وهو المراد من قوله (ربنا واجعلنا مسلمين لك) .

(وثانيها) قال الأصم « أسلم » أى أخلص عبادتك واجعلها سليمة من الشرك وملاحظة الأغيار .

(وثالثها) استقم على الإسلام وأثبت على التوحيد كقوله تعالى : (فاعلم أنه لا إله إلا الله) .

(ورابعها) أن الإيمان صفة القلب والإسلام صفة الجوارح وأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان عارفا بالله تعالى بقلبه وكلفه الله تعالى بعد ذلك بعمل الجوارح والأعضاء بقوله (أسلم) .

قوله تعالى : (ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يابنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) .

قال الإمام الفخر الرازى :

« اعلم أن هذا النوع السادس من الأمور المستحسنة التى حكاها الله عن إبراهيم وفيه مسائل :

المسألة الأولى : قرأ نافع وابن عامر « وأوصى » بالألف وكذلك هو فى مصاحف المدينة والشام والباقون بغير ألف بالتشديد وكذلك هو فى مصاحفهم والمعنى واحد إلا أن فى وصى دليل مبالغة وتكثير .

المسألة الثانية : الضمير فى « بها » إلى أى شىء يعود فيه قولان (الأول) أنه عائد إلى قوله (أسلمت لرب العالمين) على تأويل الكلمة والجملة .

(القول الثانى) : أنه عائد إلى الملة الحنيفية السمحة فى قوله : « ومن يرغب

عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه فى الدنيا وإنه فى الآخرة لمن الصالحين(١١٣) ، قال القاضى وهذا القول أولى من الأول من وجهين :

الأول : أن ذلك غير مصرح به ورد الإضمار إلى المصرح بذكره إذا أمكن أولى من رده إلى المدلول والمفهوم .

الثانى : أن الملة أجمع من تلك الكلمة ومعلوم أنه ما وصى ولده إلا بما يجمع فيهم الفلاح والفوز بالآخرة والشهادة وحدها لاتقتضى ذلك .

المسألة الثالثة : اعلم أن هذه الحكاية اشتملت على دقائق مرغبة فى قبول الدين :

(أحدها) أنه تعالى لم يقل وأمر إبراهيم بنيه بل قال : وصاهم ولفظ الوصية أوكد من الأمر لأن الوصية عند الخوف من الموت وفى ذلك الوقت يكون احتياط الإنسان لدينه أشد وأتم فإذا عرف أنه عليه السلام فى ذلك الوقت كان مهتما بهذا الأمر مستشددا فيه كان القول إلى قبوله أقرب .

(وثانيها) أنه عليه السلام خصص بنيه بذلك لأن شفقة الرجل على أبنائه من شفقته على غيرهم فلما خصهم بذلك فى آخر عمره علمنا أن اهتمامه بذلك كان أشد من إهتمامه بغيره .

(وثالثها) أنه عمم بهذه الوصية جميع بنيه ولم يخص أحداً منهم بهذه الوصية وذلك يدل على شدة الاهتمام .

(ورابعها) أنه عليه السلام أطلق هذه الوصية غير مقيدة بزمان معين ومكان معين ثم زجرهم أبلغ الزجر عن أن يموتوا غير مسلمين وذلك يدل أيضا على شدة الاهتمام بهذا الأمر .

(وخامسها) : أنه عليه السلام ما مزج بهذه الوصية وصية أخرى وهذا يدل أيضا على شدة الاهتمام بهذا الأمر ولما كان إبراهيم عليه السلام هو الرجل المشهود له بالفضل وحسن الطريقة وكمال السيرة ثم عرف أنه كان فى غاية

الاهتمام بهذا الأمر عرف حينئذ أن هذا الأمر أولى الأمور بالاهتمام وأحراها بالرعاية فهذا هو السبب فى أنه خص أهله وبنيه بهـــذه الوصية وإلا فمعلوم من حال إبراهيم عليه أنه كان يدعو الكل أبدا إلى الإسلام والدين »[1] .

الوصية بالإسلام هو دين جميع الأنبياء من عهد نبى الله آدم إلى عهد خاتم الأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام .

قال تعالى فى سورة الشورى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر عن المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبى إليه من يشاء ويهدى إليه من ينيب « الآية ١٣ ») .

المعنى الإجمالى لهذه الآية :

أن دين الإسلام الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم إنما هو دين جميع الأنبياء والرسل لأنه هو دين التوحيد الخالص ولقد وصى الله به إبراهيم الخليل وموسى الجليل وعيسى عليهم جميعا الصلاة والسلام وصام جميعاً بإقامة هذا الدين وتنفيذ أحكامه وإقامة حـــدوده « ولا تتفرقوا فيه » ولا تختلفوا فى هذا الأصل أما فروع الشرائع فمختلفة كما قال تعالى « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » . ومعنى قوله « كبر على المشركين ما تدعوهم إليه » أى عظم وشق عليهم دعوتكم لهم بالتوحيد بمعنى أن يتركوا ما هم عليه من الشرك وعبادة الأوثان والأصنام وذلك شاق على المشركين .

قال الإمام الصاوى : « خص هؤلاء - الأنبياء - بالذكر لأنهم أكابر الأنبياء وأولوا العزم وأصحاب الشرائع المعظمة فلكل واحـــد من هؤلاء الرسل شرع جديد وأما من عداهم فإنما كان يبعث بتبليغ شرع من قبله ولم

(١) انتهى بتصرف من تفسير الفخر الرازى ٨٠/٩ ط. دار الفكر بيروت .

يزل الأمر يتأكد بالرسل وبناصر بالأنبياء واحداً بعد واحد وشريعة إثر شريعة حتى ختمها الله بخير الملل ملة أكرم الرسل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فتبين أن شرعنا معشر الأمة المحمدية قد جمع جميع الشرائع المتقدمة في أصول الاعتقادات وأصول الأحكام »[1] .

وقوله (والله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب) .

قال الشيخ الصابوني : « أي الله يصطفي ويختار للإيمان والتوحيد من يشاء من عباده ويهدي إلى دينه الحق من يرجع إلى طاعته فيوفقه له ويقربه إليه رحمة وإكراماً »[2] .

وقال الدكتور رءوف شلبي : « ووحدة دين الله لأنبيائه تبدو جلية في عرض القرآن الكريم لها من عده زوايا :

١ ـ من ناحية وحدة المصدر .

٢ ـ من ناحية وحدة الموضوع .

٣ ـ من ناحية النطق بالإسلام أو وحدة التسمية .

أما فيما يتعلق بوحدة المصدر في القرآن الكريم كثير من الآيات التي تنص على أن المصدر لكل رسالات الأنبياء هو الوحي من عند الله يقول تعالى في سورة النساء : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وءاتينا داود زبورا» (الآية ١٦٣) .

(ب) أما عن وحدة الموضوع : فالموضوع الذي جاء به الأنبياء موضوع واحد قال الله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون» (الآية ٢٥) سورة الأنبياء .

---

(١) حاشية الصاوي على الجلالين ٣٢/٤ .

(٢) صفوة التفاسير .

وبهذه الوحدة الموضوعية فى رسالات الأنبياء جميعا يوجه القرآن الكريم سؤالا فى سورة الزخرف : « واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن إلهة يعبدون » (الآية ٤٥) .

ثالثاً : وحدة النطق بالإسلام أو وحدة التسمية :

ولئن كانت حقيقة الدين عند الله هى الإسلام مصدراً وموضوعا وقد حمل الموكب الكريم من الرسل والأنبياء الأمانة الكبرى فإن الأنبياء جميعا قد أقروا على دين واحـــد هو دين الإسلام ونطقوا بهذه التسمية باللفظ الصريح .

قال سيدنا نوح عليه السلام: (فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجرى إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين)(١) .

وقالها سيدنا إبراهيم : (قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يابنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون)(٢) .

وقالها يعقوب مع سيدنا إبراهيم ثم وصى بها أبناءه من بعده . قال تعالى : (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون)(٣) .

وقال تعالى فى سورة آل عمران : « ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين » (٦٧) .

وعلى هذه الوتيرة من ملة سيدنا إبراهيم ووصيته كانت وصية سيدنا يعقوب إلى بنيه والتزموا سيدنا يوسف فأعلن فى دعائه فى سورة يوسف :

---

(١) سورة يونس آية ٧٢ (٢) سورة البقرة (١٣١ - ١٣٢) .
(٣) سورة البقرة آية ١٣٣ .

« رب قد ءاتيتنى من الملك وعلمتنى من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولى فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين »(١٠١).

وموسى عليه السلام كان مسلما وسليمان وداود وعيسى عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه كانوا مسلمين منقادين مطيعين لله رب العالمين قال تعالى: « إن الدين عند الله الإسلام » (١٩) سورة آل عمران.

وقال تعالى فى آل إعمران : « ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين » (٨٥) .

• • •

وقال تعالى فى سورة النساء « ولله مافى السموات والأرض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وإن تكفروا فإن لله مافى السموات ومافى الأرض وكان الله غنيا حميدا » (الآية ١٣١) وهذا يدل على أن جوهر الدين ولبه هو الخضوع لله رب العالمين والإيمان به وهذه هى وصية الله للأولين والآخرين ولقد أمرنا الله بما أمر به من سبقنا من الأمم أن نمتثل لأمر الله ونطيعه فى العبادة إننا إن فعلنا ذلك حمدا لله لنا إيماننا مع كونه غنيا عن العباد ولكنه شاكر عليم جل جلاله .

---

(١) راجع مجلة الأزهر عدد شهر رجب (الملحق) ١٤٠٨ هـ [للدكتور رءوف شلبى] دراسة فى مفهوم وحدة الدين

المبحث الثالث

الوصية باتباع منهج الله فى الحلال والحرام

وقال تعالى فى سورة الأنعام : « ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبؤنى بعلم إن كنتم صادقين (١٤٣) ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدى القوم الظالمين» (١٤٤) .

المعنى الإجمالى لهذه الآيات :

الحق تبارك وتعالى يقرر أنه أنشأ للبشرية من الأنعام ثمانية أنواع أباح لهم أكلها وبينها لهم فهى من الضأن ذكرا وأنثى ومن المعز ذكرا وأنثى وكان الناس يحرمون مايشاءون ويحلون ما يريدون فأمر الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم « قل آلذكرين حرم أم الانثيين » وهذا إنكار لما كانوا يفعلونه من تحريم ما أحل الله لهم ماعلة التحريم لما حرمتم من هذه الأزواج كما تزعمون ؟ قال أبو السعود :

« والمقصود إنكار أن الله سبحانه حرم عليهم شيئاً من الأنواع الأربعة وإظهار كذبهم فى ذلك فإنهم كانوا يحرمون ذكور الأنعام تارة ، وإناثها تارة أخرى »[1] .

---

(١) تفسير أبو السعود ٢/١٤٢ .

قوله تعالى : « أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا » أكنتم حاضرين حين وجه الله إليكم هذا التحريم فسمعتم نهيه وهذا من باب التهكم بهم ثم يقول سبحانه : « فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا » إلى آخر الآية .

جاء فى تفسير المنتخب مانصه :

« والمعنى أنه ليس هناك أظلم ممن كذب على الله فنسب إليه مالم يصدر عنه ولا سند له من عل يعتمد عليه وإنما يريد بذلك إضلال الناس إن الله لا يوفق الظالمين إذا اختاروا طريق الباطل »[1] .

وفى روح المعانى للألوسى ماملخصه :

« (أم كنتم شهداء) التكرير للإفحام والتبكيت و (أم) منقطعة والمراد بل أكنتم حاضرين مشاهدين (إذ وصاكم الله) أى أمركم وألزمكم (بهذا) التحريم .

إذ العلم بذلك إما بأن يبعث سبحانه رسولا يخبر به وإما بأن تشاهدوا الله تعالى وتسمعوا كلامه جل شأنه فيه والأول منتف لما أنتم عليه لأنكم لاتؤمنون برسول فيتعين المشاهدة والسماع بالسنبة إليكم وذلك محال فى هذا مالا يخفى من التهكم بهم »[2] .

قوله : « فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا » .

« فنسب إليه سبحانه تحريم ما لم يحرم (ليضل الناس بغير علم) وإنما وصف بعدم العلم مع أن المفترى عالم بعدم الصدور إيذانا بخروجه فى الظلم عن الحدود والنهايات (إن الله لا يهدى القوم الظالمين) يعنى لا يهديهم إلى طريق الحق وقيل : لا يهديهم إلى طريق الثواب لاستحقاقهم العقاب ،وقيل :

---

(١) تفسير المنتخب مجمع البحوث الإسلامية ١/١٩٨ .

(٢) روح المعانى للألوسى ٨/٤٢ طبعة دار إحياء التراث .

إلى مافيه صلاحهم عاجلا وآجلا وأنسب بحذف المعمول ونفى الهداية عن الظالم يستدعى نفيها عن الأظلم من باب أولى »[1] .

الوصايا العشر فى سورة الأنعام :

قال تعالى : « قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولاتقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ذلكم وصكم به لعلكم تعقلون(١٥١)ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى أحسن حتى يبلغ أشـــده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لانكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصكم به لعلكم تذكرون (١٥٢) وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصكم به لعلكم تتقون (١٥٣) » .

التفســـير

المناسبة : الحق تبارك وتعالى لما بين فساد ما يقوله الكفار أن الله حرم علينا كذا وكذا أتبعه تعالى ببيان الأشياء التى حرمها عليهم وهى الأشياء المذكورة فى هذه الآية الكريمة .

وللسائل أن يسأل عن وجه الاختلاف فى المعلل به فى هذه الآيات والآية الأولى ختمت بقوله « لعلكم تعقلون » .

والتى تليها ختمت بقوله « لعلكم تذكرون » .

وفى الثالثة كان الختام « لعلكم تتقون » .

والجواب من ذلك والله أعلم أنه لما كانت الأمـــور الخمسة فى الآية الأولى وهى :

(١) ملخص من المرجع السابق .

الشرك والعقوق وقتل الأولاد لأجل الفقر وارتكاب الفواحش وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق وهذه الأمور مما تدرك بالعقل فالواجب على أصحاب العقول الرشيدة أن يستعملوا عقولهم التي تعقل نفوسهم وتمنعها عن مباشرة القبائح المذكورة وتعقلوا فرائد الوصايا الربانية ومنافعها في الدين والدنيا .

ولما كانت الخمس التالية لها وهي قوله : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » إلى آخرها مما تؤثرفيه الشهوات والأهواء وذلك مما يعمى ويصم اتبع برجاء التذكر فقيل : « لعلكم تذكرون » ومن تذكر أبصر فعقل فامتنع قال تعالى : « إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون » .

ولما كانت هذه المرتكبات العشر مما اتفقت عليه الشرائع ولم ينسخ منها شيء قال رب العزة والجلال «وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه» والأمر عام لكافة الخلق ثم قال سبحانه « ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » . اتبعه بقوله « ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » ويفهم من هذه الآيات الثلاث أن من عقل وتذكر اتقى والمتقون هم المفلحون فسبحان من هذا كلامه[1] .

الوصية الأولى : النهي عن الشرك بالله :

قال تعالى : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا » بدأ الحق تبارك وتعالى بالنهي عن الشرك لأنه أكبر الكبائر ومعنى الشرك بالله أن تجعل له شريكا في ملكه وربوبيته فمن فعل ذلك فقد أشرك بالله والمشركون هم الواقعون في شرك الكفر والضلال ، والإشراك بالله هو الاعتقاد بأن لغير الله أثرا في تصاريف الأقدار وتدبير الكون .

(١) مقتبس من كتاب ملاك التأويل ١/٤٨٠ لأحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي تحقيق سعيد الفلاح .

لذلك اهتم القرآن الكريم اهتماما بالغا بعقيدة التوحيد ودعائمها الثلاث وهى : الإيمان بالألوهية والتصديق بالنبوة والبعث فمن آمن بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا وآمن باليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب فقد كملت سعادته ونال الفوز والرضوان عند الله .

الوصية الثانية : الإحسان إلى الوالدين :

قال تعالى : « وبالوالدين إحسانا » أى إحسانا كاملا لا إساءة معه قال ابن عباس : يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا يغلظ لهما فى الجواب ولا يحد النظر إليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدى سيده تذللا لهما وجاء الأمر بالإحسان للوالدين بعد النهى عن الإشراك بالله لأن نعمة الوالدين أعظم النعم على العبد بعد نعمة الله تعالى لأن المؤثر الحقيقى فى وجود الإنسان هو الله عز وجل والمؤثر فى الظاهر هو الأبوان .

قال الآلوسى : « وعقب سبحانه التكليف المتعلق بالوالدين بالتكليف المتعلق بالأولاد لكمال المناسبة فقال سبحانه « ولا تقتلوا أولادكم »(١) .

وقد جاءت الوصية بالوالدين والإحسان إليهما فى كثير من سور القرآن الكريم ففى سورة النساء قال رب العزة والجلال : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا » (الآية ٣٦) . وفى سورة الإسراء قال الله سبحانه وتعالى :

« وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما » (الآية ٢٣) .

---

(١) راجع روح المعانى للآلوسى ٧/٥٤ ط دار إحياء التراث .

وإذا تدبرنا فى هاتين الآيتين نجد أن الأمر جد خطير فبعد الأمر الإلهى بتوحيد العبادة لله وإخلاصها له والنهى عن الشرك جاء الأمر الإلهى بعد ذلك بالإحسان للوالدين .

أما فى سورة الاسراء فنجد أن معنى قوله تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه » أى حكم الله وحكم ، الله نافذلا يرد ولا نقض فيه ولا إبرام نلحظ أن الله أمر بأن لا نعبد سواه وبعد ذلك جاء الأمر الثانى بالإحسان والشفقة على الوالدين وإذا انتقلنا إلى السور القرآنية الكريمة التى صرحت بأمر الوصية بالوالدين نجد العجب العجاب فى دقة الأسلوب وجمال المعنى ونورانية الكلمات والألفاظ وقدسية الحروف .

قال تعالى فى سورة العنكبوت : « ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بى مالبس لك به علم فلا تطعهما إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون » (٨) .

وقال فى سورة لقمان : « ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير » (١٤) .

وقال فى سورة الأحقاف : « ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لى فى ذريتى إنى تبت إليك وإنى من المسلمين » (١٥) .

التفسير المقارن

قال الإمام الكرمانى فى كتابه أسرار التكرار ص ١٥١ مانصه : قوله تعالى فى سورة العنكبوت « ووصينا الإنسان بوالديه حسنا » وفى سورة لقمان « ووصينا الإنسان بوالديه حملته » الآية .

وفى سورة الأحقاف « بوالديه إحسانا » والجمهور على أن الآيات الثلاث نزلت فى سعد بن مالك وهو سعد بن أبى وقاص وأنها فى سورة لقمان اعتراض بين كلام لقمان لابنه ، ولم يذكر فى لقمان « حسنا » لأن قوله بعده « أن اشكر لى ولوالديك » قام مقامه ولم يذكر فى هذه السورة « حملته » ولا « وضعته » موافقة لما قبله من الاختصار وهو قوله « والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيئاتهم ولنجزينهم أحسن الذى كانوا يعملون » فإنه ذكر فيها مايقع بالمؤمنين بأوجز كلام وأحسن نظام ثم قال « ووصينا الإنسان » أى ألزمناه « حسنا » فى حقهما وقياما بأمرهما وإعراضا عنهما وخلافا لقولهما إن أمراه بالشرك بالله .

وقال صاحب ملاك التأويل ماملخصه :

اشتملت هذه الآيات فى السور الثلاث ـ العنكبوت ـ لقمان ـ الأحقاف على التعريف بما يجب من حقوق الوالدين وما يرعى لهما ومنتهى ذلك وغايته وقد اجتمعت فى هذا المعنى ثم اختلف إيرادها ففى العنكبوت والأحقاف « حسنا » ولم يرد ذلك فى سورة لقمان وفى العنكبوت « لتشرك » بتعدية الفعل باللام وفى لقمان « على أن تشرك بى » فعدى الفعل بعلى .. وفى لقمان « وصاحبهما فى الدنيا معروفا » ولم يرد ذلك فى السورتين وفى .

وفى لقمان « حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين » .

وفى الأحقاف : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » .

وفى الأحقاف ولقمان ذكر الأم منصـــوصا عليها وورد ذكرها فى العنكبوت مجملا وفى العنكبوت ولقمان التعريف بالرجوع إليه سبحانه ولم يرد ذلك فى الأحقاف فيسأل عن هذا وعن وجه اختصاص كل سورة من الثلاث بما خصت به ؟

الجواب

أن آية العنكبوت نزلت فى سعد بن أبي وقاص عندما عزمت أمه على ألا تأكل ولا تشرب ولا تستظل حتى يرجع سعد إلى دينها ولما كان القصد والغرض من الآية أن يحسن إلى والديه مالم يدعوا معا أو أحدهما إلى الشرك، ولما كان حكما لا يخص أبا من أم لم يحتج إلى التنصيص على أحدهما فوقع الاكتفاء هنا بقوله : « حسنا » . وأما ورود « حسنا » فى الأحقاف فلما قصد فيها من البسط والإطالة تبين بعد .

* * *

جاء فى النهى عن الشرك فى سورة العنكبوت ابتداء الآية وما قبلها على ذكر ذلك وهو المراد بالفتنة فى أول السورة وورد النهى عن الشرك أيضا فى آية لقمان لما تقدم من قول لقمان لابنه : « يابنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم » ولم يرد فى سورة الأحقاف لأن آية الأحقاف فيمن كان مؤمنا ألا ترى قوله : « قال رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىّ وعلى والدى وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لى فى ذريتى إنى تبت إليك وإنى من المسلمين » إلى مابعد هذا ولا مدخل هناك للشرك .

قوله تعالى « لتشرك بى » فى سورة العنكبوت بتعدية الفعـــل باللام وتعديته فى آية لقمان بعلى « على أن تشرك بى » والسر فى ذلك أن آية

العنكبوت بنيت على الإيجاز فناسب ذلك الاكتفاء باللام وبناء آية لقمان على الإطالة فناسب ذلك التعدية بعلى ولو قدر العكس لما كان مناسبا لجاء كل على ما يناسب وسبحان من هذا كلامه .

قوله تعالى فى آية لقمان « وصاحبهما فى الدنيا معروفا » أمر بالرفق بهما والقيام بحقهما مالم يكن هناك معصية ولما كان مبنى الآية على الأمر بما يفعل بهما ومعهما من غير تقدم طلب لهما وإنما الغرض هو التعريف بما ينبغى أن يكون الأمر معهما ناسب الوارد هنا من قوله « وصاحبهما فى الدنيا معروفا » .. ولما كانت آية العنكبوت مبنية على حكم من طلب من الأبوين الشرك والرجوع إلى الكفر كما تقدم لما يناسب ذلك أن يقال فيهما : « وصاحبهما فى الدنيا معروفا » لأن المقصد هو الرفق بهما وقضاء حاجتهما فقط .

وأما آية الأحقاف فمبنية وواردة على حال إيمان الموصى بوالديه والمؤمن يعرف ذلك جيدا وأما قوله تعالى : « وهنا على وهن » .

فالمراد به الضعف وقوله فى الأحقاف : « حملته أمه كرها ووضعته كرها » فالمراد أنها حملته ووضعته على صفة من المشقة تكره ولا تراد فالغرض من الآيتين الإخبار بحاليهما من الضعف والكراهة فلا تعارض بين الآيتين .

وقوله تعالى فى سورة لقمان : « وفصاله فى عامين » .

وقوله فى الأحقاف : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » لا تعارض بينهما لأنهما إخباران عن قضيتين لأن الحمل والفصال مدتان ، ومدة الحمل غير مدة الرضاع فأخبر فى الآية الواحدة عن مجرد الرضاع وفى الثانية عن المدتين .

حقوق الأولاد وقوله « ولا تقتلوا أولادكم من إملاق » أى من خوف الفقر وقد صرح بذكر الخوف فى قوله « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » والمراد منه النهى عن الوأد إذ كانوا يدفنون البنات أحياء بعضهم للغيرة وبعضهم خوف الفقر وهو السبب الغالب فبين تعالى فساد هذه العلة بقوله تعالى :

« نحن نرزقكم وإياهم » لأنه تعالى إذا كان متكفلا برزق الوالد والولد فكما وجب على الوالدين تبقية النفس والاتكال فى رزقها على الله فكذلك القول فى حال الولد »(١) .

وقال العلامة أبو السعود : قوله تعالى « نحن نرزقكم وآياهم » .

استئناف مسوق لتعليل النهى وإبطال سببية ما اتخذوه سببا لمباشرة المنهى عنه وضمان منه تعالى لأرزاقهم أى « نحن نرزق الفريقين لا أنتم فلا تخافوا الفقر بناء على عجزكم عن تحصيل الرزق »(٢) .

وفى قوله تعالى : « إلى مرجعكم » فى سورة العنكبوت وإفهام الغرض التحذير من طاعتهما فى الشرك .

أما فى آية الأحقاف : « لم يقع فيها ذكر للشرك ونزلت فيمن كان على إيمان وقد علم المؤمن رجوعه إلى ربه لم يردف فيها ذكر ذلك » .

* * *

الوصية الثالثة : (النهى عن قتل الأولاد مخافة الفقر) :

قال تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم » أى ولا تقتلوا أولادكم خشية الفقر قال ابن الجوزى : المراد دفن البنات أحياء من خوف الفقر .

فى هذه الآية الكريمة نهى الحق تبارك عن قتل الأولاد من أجل الفقر الواقع بالفعل وفى سورة الإسراء نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل الأولاد خشية الفقر المترقب المخوف منه مع أنه غير واقع فى الحال بقوله : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » والرسول صلى الله عليه وسلم بين لنا فى حديثه أن قتل الأولاد من كبائر الذنوب حينما سأله الصحابى الجليل عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أى الذنب أعظم ؟ فقال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال : ثم

(١) تفسير الفخر الرازى ٢٤٥/٧ ط دار الفكر بيروت

(٢) تفسير أبو السعود ١٩٨/٣ ط دار إحياء التراث بيروت .

أي طلبه منكم طلبا مؤكدا والجملة إسمية استئناف جيء به تجديدا للعهد وتأكيدا لإيجاب المحافظة على ما كلفوه (لعلكم تعقلون) أي تستعملون عقولكم التي تعقل نفوسكم وتحبسها عن مباشرة القبائح المحرمة »[1] .

الوصية الرابعة : النهي عن الفواحش :

قال تعالى : « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

المعنى العام :

والمراد بالفواحش هنا هو الزنا وسر الجمع هنا في الآية إما للمبالغة ، أو باعتبار تعـــدد من يصدر عنه ؛ أو للقصد إلى النهي عن جميع أنواع الفواحش قال ابن عباس رضي الله عنه : كانوا يكرهون الزنا علانية ويفعلون ذلك سرا فنهاهم الله عن الزنا علانية وسرا .

قال الإمام الفخر الرازي : « والأولى أن لا يخصص هـذا النهي بنوع معين بل يجري على عمومه في جميع أنواع الفواحش ظاهرها وباطنها لأن اللفظ عام والمعنى الموجب لهذا النهي وهو كونه فاحشة عام أيضا ومع عموم اللفظ والمعنى يكون التخصيص على خلاف الدليل وفي قوله تعالى : ما ظهر منها وما بطن » مسألة دقيقة وهي: أن الإنسان إذا احترز عن المعصية في الظاهر ولم يحترز عنها في الباطن دل ذلك على أن احترازه عنها ليس لأجل عبودية الله وطاعته ولكن لأجل الخوف من مذمة الناس وذلك باطل لأن من كان مذمة الناس عنده أعظم وقعا من عقاب الله ونحوه فإنه يخشى عليه من الكفر ومن ترك المعصية ظاهرا وباطنا دل ذلك على أنه إنما تركها تعظيما لأمر الله تعالى وخوفا من عذابه ورغبة في عبوديته »[2] .

وقال الآلوسي في روح المعاني : « وتعليق النهي بقربانها إما للمبالغة

(١) تفسير روح المعاني ٨/٥٥ .
(٢) تفسير الفخر الرازي ٧/٢٤٥ .

أى ؟ قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال : ثم أى . قال : أن تزانى حليلة جارك ؟ ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله « والذين لايدعون مع الله إله آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون».

وفى تفسير الفخر الرازى مانصه : « قوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم » فأجب بعد رعاية الأبوين رعاية .

الوصية الخامسة : النهى عن القتل :

قال تعالى : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون » .

المعنى العام لهذه الوصية :

الحق تبارك وتعالى نهى عن قتل النفس حتى يعيش الناس فى أمان واطمئنان ولكن هناك صنف من الناس لايستحق أن يعيش فى المجتمع وقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الصنف فقال : (لايحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق).

قال الإمام الفخر الرازى : « والحاصل أن الأصل فى قتل النفس هو الحرمة وحله لا يثبت إلا بدليل منفصل ثم إنه تعالى لما بين أحوال هذه الأقسام الخمسة أتبعه باللفظ الذى يقرب إلى القلب القبول فقال : « ذلكم وصاكم به) لما فى هذه اللفظة من اللطف والرأفة وكل ذلك ليكون المكلف أقرب إلى القبول ثم أتبعه بقوله : « لعلكم تعقلون » أى لكى تعقلوا فوائد هذه التكاليف ومنافعها فى الدين والدنيا »[1] .

وقال الآلوسى وقوله تعالى : «ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون» أى ماذكر من التكاليف الخمسة الجليلة الشأن من بين التكاليف الشرعية (وصاكم به)

(١) تفسير الفخر الرازى ٢٤٦/٧ .

فى الزجر عنها لقوة الدواعى إليها وإما لأن قربانها داع إلى مباشرتها»[1] .

الوصية السادسة : النهى عن أكل مال اليتيم :

قال تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده » .

المعنى العام لهذه الوصية :

المحافظة على مال اليتيم وعدم التفريط فيه وتوجيه النهى إلى قربانه لما مر من المبالغة فى النهى عن أكل مال اليتيم قال تعالى فى سورة النساء : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » وعليه فالمعنى هنا فى هذه الآية لاتتعرضوا لمال اليتيم بوجه من الوجوه (إلا بالتى هى أحسن) أى إلا بالخصلة التى يكون بها حفظ المال وتنميته .

والخطاب هنا للأولياء والأوصياء لقوله تعالى « حتى يبلغ أشده » وللعلماء فى كلمة الأشد أقوال :

قال السدى : الأشد ثلاثون سنة ، وقيل : أربعون سنة وقيل : ستون سنة وهذه أقوال بعيدة عن المراد بالآية .

قال الإمام مالك رحمه الله : إن الرشد الذى يدفع به المال إلى من بلغ النكاح هو حفظ المال وحسن النظر فى التصرف فيه وإن كان فاسقا شريبا كما أن الصالح التقى إذا كان لايحسن النظر فى المال لايدفع إليه ماله .

وقال الإمام الشافعى رحمه الله : لايكون الفاسق العاصى رشيدا لأنه لاسفه أعظم من تعريضه نفسه لسخط الله وعذابه بارتكاب المعاصى والله تعالى أعلم[2] .

وقال الإمام الفخر الرازى مانصه : « واعلم أنه تعالى قال فى سورة البقرة

---

(١) تفسير الآلوسى ٨/٦٤ .

(٢) ملخصا من أضواء البيان للشنقيطى ٢/٢٨١

« ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير » والمعنى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بأن يسعى فى تنميته وتحصيل الربح به ورعاية وجوه الغبطة له ثم إن كان القيم فقيرا محتاجا أخذ بالمعروف وإن كان غنيا فاحترز عنه كان أولى فقوله : « إلا بالتى هى أحسن » معناه كمعنى قوله: « ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف »[1] .

الوصية السابعة : الوفاء بالكيل والميزان :

بين الحق تبارك وتعالى فى الآية السابقة خمسة أنواع من التكاليف وهى أمور واضحة لا تحتاج إلى الفكر والاجتهاد ثم ذكر فى هذه الآية أربعة أنواع من التكاليف وهو أمور تحتاج إلى الفكر والاجتهاد .

فالنوع الأول : هو المحافظة على مال اليتيم .

والنوع الثانى : هو الوفاء بالكيل والميزان بالعدل .

والنوع الثالث : هو العدل فى القول .

والنوع الرابع : هو الوفاء بالعهد .

وقد تحدثنا عن المحافظة على مال اليتيم بإيجاز أما الحديث عن الوصية السابعة ـ أو النوع الثانى من التكاليف فى الآية الكريمة وهو الوفاء بالكيل والميزان فقد قال الإمام الرازى : « واعلم أن كل شىء بلغ تمام الكمال فقد وفى وتم يقال درهم واف وكيل واف وأوفيته حقه ووفيته إذا أتممته وأوفى الكيل إذا أتمه ولم ينقص منه شيئا .

وقوله « والميزان » أى الوزن بالميزان وقوله « بالقسط » أى بالعدل لا بخس ولا نقصان .

فإن قيل : إيفاء الكيل والميزان، هو عين القسط فما الفائدة فى هذا التكرير ؟

(١) تفسير الفخر الرازى ٧/٢٤٦ .

قلنا : أمر الله المعطى بإيفاء ذى الحق حقه من غير نقصان ، وأمر صاحب الحق بأخذ حقه من غير طلب الزيادة »[1] .

وهنا نجد أن الحق تبارك وتعالى أمر فى هذه الآية بإيفاء الكيل والميزان بالعدل وذكر أن من أخل بإيفائه من غير قصد منه لذلك لاحرج عليه لعدم قصده ولم يذكر هنا عقابا لمن تعمد ذلك ولكنه توعده بالويل فى موضع آخر قال تعالى : « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين » .

وذكر ربنا فى موضع آخر أن إيفاء الكيل والميزان خير لفاعله وأحسن عاقبة قال تعالى : « وأوفوا الكيل إذا كلتم ، وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا » .

الوصية الثامنة : العدل فى القول :

قال تعالى : « وإذا قلتم فاعدلوا ، ولوكان ذا قربى » .

أمر الحق تبارك وتعالى فى هذه الآية بالعدل فى القول ولو كان على ذى قرابة وصرح فى موضع آخر بالأمر بذلك ولوكان على نفسه أو والديه وهو قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » الآية .

قال الإمام الفخر الرازى : « واعلم أن هذا أيضا من الأمور الخفية التى أوجب الله تعالى فيها أداء الأمانة ، والمفسرون حملوه على أداء الشهادة فقط والأمر والنهى فقط قال القاضى : وليس الأمر كذلك بل يدخل فيه كل ما يتصل بالقول فيدخل فيـــه ما يقول المرء فى الدعوة إلى الدين وتقرير

(١) تفسير الفخر الرازى ٢٤٦/٧ .

الدلائل عليه بأن يذكر الدليل ملخصا عن الحشو والزيادة بألفاظ مفهومة معتادة ويدخل فيه أن يكون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واقعا على وجه العدل من غير زيادة فى الإيذاء والإيحاش »[1] .

الوصية التاسعة : الوفاء بالعهد الإلهى :

قال تعالى : « وبعهد الله أوفوا » أمر الله تعالى فى هذه الآية بالإيفاء بعهد الله وصرح فى موضع آخر فقال « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا » أى عنه .

قال الإمام الفخر الرازى : « وهذا من خفيات الأمور لأن الرجل قد يحلف مع نفسه فيكون ذلك الحلف خفيا ويكون بره وحنثه أيضا خفيا ولما ذكر هذه الأقسام قال « ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون » .

فإن قيل : فما السبب أن جعل خاتمة الآية الأولى بقوله « لعلكم تعقلون» وخاتمة هذه الآية بقوله « لعلكم تذكرون » قلنا : لأن التكاليف الخمسة المذكورة فى الأولى أمور ظاهرة جلية فوجب تعقلها وتفهمها وأما التكاليف الأربعة المذكورة فى الآية الثانية فأمور خفية غامضة لابد فيها من الاجتهاد والفكر حتى يقف على موضع الاعتـــدال فلهذا السبب قال « لعلكم تذكرون » »[2] .

الوصية العاشرة : التمسك بالدين الإسلامى وبالقرآن الكريم :

قال تعالى : « وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون (١٥٣) » .

هذه الوصية الخاتمة للوصايا السابقة تبين بوضوح سلامة المنهج الإسلامى

---

(١) تفسير الفخر الرازى ٢٤٨/٧ .

(٢) المرجع السابق .

وعظمة التشريع الربانى وتشير إلى أن الدين الإسلامى هو دين الحياة وهو دين الاستقامة فجاءت هذه الوصية تبين عظمة الدين الذى اختاره الله وارتضاه لعباده قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا »(١) .

وقال الإمام الآلوسى فى تفسيره لقوله تعالى « وأن هذا صراطى » إشارة إلى شرعه عليه الصلاة والسلام على ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وبلائمه النهى الآتى : وعن مقاتل أنه إشارة إلى مافى الآيتين من الأمر والنهى . وقيل إلى ماذكر فى السورة فإن أكثرها فى إثبات التوحيد والنبوة وبيان الشريعة وإضافة الصراط إلى الرب سبحانه من حيث الوضع وإلى النبى صلى الله عليه وسلم من حيث السلوك والدعوة إلى الصراط والمعنى أن هذا هو الصراط الذى أسلكه وأدعو إليه « مستقيما » لا أعوجاج فيه فاتبعوه أى اقتفوا أثره واعملوا به « ولاتتبعوا السبل » أى البدع والشبهات ، أو الأديان الأخرى كاليهودية والنصرانية « فتفرق بكم عن سبيله » أى فتفرقكم حسب تفرقها « عن سبيله » .

أى سبيل الله « ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » قال أبو حيان ولما كان الصراط المستقيم هو الجامع للتكاليف وأمر سبحانه باتباعه ونهى عن اتباع غيره من الطرق ختم ذلك بالتقوى التى هى إتقاء النار إذ من اتبع صراطه نجا النجاة الأبدية وحصل على السعادة السرمدية وكرر سبحانه الوصية لمزيد التأكيد وياطها من وصية ما أعظم شأنها وأوضح برهانها »(٢) .

---

(١) جزء من آية رقم ٣ من سورة المائدة .
(٢) راجع تفسير الآلوسى ٨/٥٧ .

التواصى بالصبر والمرحمة

وفى سورة البلد قال رب العزة والجلال : « ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة (١٧) » .

هذه الآية الكريمة تبرز بوضوح عن أخلاق المؤمنين أهل التوحيد فهم دائما وأبدا يوصى بعضهم بعضا بالصبر على الإيمان والثبات عليه ومع هذه الفضيلة العظمى والدرجة الكبرى فى الصبر على الإيمان والثبات عليه يأتى الدور الثانية للمؤمنين فهو يتواصون دائما بالمرحمة وهو أن يحث بعضهم بعضا على أن يرحم المظلوم أو الفقير .

قال الإمام الفخر الرازى : « ثم ضم إليه التواصى بالمرحمة وهو أن يحث بعضهم بعضا على أن يرحم المظلوم أو الفقير ، أو يرحم المقدم على منكر فيمنعه منه لأن كل ذلك داخل فى الرحمة وهذا يدل على أنه يجب على المرء أن يدل غيره على طريق الحق ويمنعه من سلوك طريق الشر والباطل ما أمكنه واعلم أن قوله « ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة » يعنى يكون مقتحم العقبة من هذه الزمرة والطائفة وهذه الطائفة هم أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة وغيرهم فإنهم كانوا مبالغين فى الصبر على شدائد الدين والرحمة على الخلق ، وبالجملة فقوله « وتواصوا بالصبر » إشارة إلى التعظيم لأمر الله .

وقوله « وتواصوا بالمرحمة إشارة إلى الشفقة على خلق الله ومدار أمر الطاعات ليس إلا على هذين الأصلين وهو الذى قاله بعض المحققين »[1] .

---

(١) تفسير الفخر الرازى ١٦/١٨٨ .

وإذا انتقلنا إلى سورة العصر فإننا نجـــد الحق تبارك وتعالى قال : « والعصر إن الإنسان لفي خسر(٢) إلا الذين آمنوا وعمـــلوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر(٣) » .

قوله تبارك : « وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » .

في هذه الآية الكريمة وصف لأهل الإيمان بأنهم يحبون طاعة مولاهم ويحبون الخير للناس جميعا فهم يوصون غيرهم بمثل طريقتهم ليكونوا سببا لطاعات الغير والدال على الخير كفاعله ولئن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم فالتواصي بالحق يدخل فيه سائر الدين من علم وعمل والتواصي بالصبر يدخل فيه حمـــل النفس على مشقة في القيام بالواجبات واجتناب المحرمات قال الإمام الفخر الرازي : « وهذه الآية فيها وعد شديد، وذلك لأنه تعالى حكم بالخسار على جميع الناس إلا من كان آتيا بهذه الأشياء الأربعة وهي الإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق والتواصي بالصبر ،فدل ذلك على أن النجاة معلقة بمجموع هذه الأمور وإنه كما يلزم المكلف تحصيل ما يخصي نفسه فكذلك يلزمه في غيره أمور منها الدعاء إلى الدين والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يحب له ما يحب لنفسه ، ثم كرر التواصي ليتضمن الأول الدعاء إلى الله والثاني الثبات عليه ، والأول الأمر بالمعروف والثاني النهي عن المنكر .

ومنه قوله : « وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك » .

وقال عمر : رحم الله من أهدى إلى عيوبي .

ودلت الآية على أن الحق ثقيل ، وأن المحن تلازمه فلذلك قرن به التواصي والحق تبارك وتعالى قال : « وتواصوا،ولم يقل ويتواصون لئلا يقع أمرا بل الغرض مدحهم بما صدر عنهم في الماضي ، وذلك يفيد رغبتهم في الثبات عليه في المستقبل »(١) والله أعلم .

(١) انتهى ملخصا ومتصرف من الفخر الرازي ١٦/٩٠ .

الخاتمـــة

الحمد لله فى البدء والختام والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام صلوات ربى وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأحبابه والتابعين .

وبعـــد :

فقد انتهيت بحمد الله من كتابة (آيات الوصية فى القرآن الكريم) ووقفت على النتائج الآتية :

الأولى : أن هذا القرآن صالح لكل زمان ومكان وفيه حياة للبشرية وأمن الناس وأمانهم وسعادتهم إذا تمسكوا به وعملوا بما فيه أحلوا حلاله وحرموا ما حرم الله .

الثانية : أن الدراسات القرآنية على غاية كبرى من الأهمية فهى توضح معانيه وتقربه إلى أفهام البشر .

الثالثة : ساد فى فهم الناس أن الوصية خاصة بالمال فقط وعند الدراسة تبين لنا أن الوصية لها مفهوم واسع وشامل فليست خاصة بالمال فقط ولكنها تشمل الوصية بالقرآن نفسه والوصية بالعقيدة والدين الإسلامى والوصية بالوالدين والتواصى بالحق والصبر والمرحمة هذه أهم النتائج التى توصلت إليها وتركت الكثير من النتائج خوف الملل والسآمة والتطويل .

وأسأل الله أن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم إنه رب سميع قريب مجيب الدعاء .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ؟

أهم المراجع

أولا القرآن الكريم ومراجع التفسير وعلوم القرآن :

١ ـ تفسير جامع البيان للطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ .

٢ ـ أسرار التكرار للكرمانى المتوفى سنة ٥٠٠ هـ .

٣ ـ المفردات للراغب الاصفهانى المتوفى سنة ٥٠٠ هـ .

٤ ـ مفاتيح الغيب تفسير الفخر الرازى المتوفى سنة ٦٠٤ هـ .

٥ ـ ملاك التأويل لأحمد بن إبراهيم الغرناطى المتوفى سنة ٧٠٨ هـ .

٦ ـ تفسير أبو السعود المتوفى سنة ٩٥١ هـ .

٧ ـ روح المعانى للآلوسى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ .

٨ ـ صفوة التفاسير للصابونى معاصر .

٩ ـ دراسات فى التفسير الموضوعى للدكتور محمد عبد السلام معاصر.

ثانيا : كتب الحديث والفقه :

١ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

٢ ـ صحيح البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .

٣ ـ كتاب الأم للإمام الشافعى المتوفى سنة ٢٠٥ هـ .

٤ ـ معجم فقه السلف للكتانى معاصر .

ثالثا : من كتب المعاجم :

١ ـ لسان العرب لابن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ .

٢ ـ معجم الألفاظ والأعلام القرآنية للأستاذ محمد إبراهيم إسماعيل معاصر .